النفس من الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
وذلك يحصل بمقارنتها لاول التكبير وقد بالغ امام الحرمين في الانتصار
لهذا والمفرع في الاول حتى زعم انه محال وليس كما زعم على العموم اذ لا
يستحيل الا في حق قلوب لم تخلل عليه الصفا ولم تخل من الاعساد
والوسواس النفسانية وهذا المقام يستدل به على عظم مقام الشافعي
رضي الله عنه كما اشرت اليه اولا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسيل رضي الله عنه عن المصلي اذا عزبت النية قبل قوله الله اكبر
فهل يرجع لابتدائه او تجزيه اذا تذكرها في اخر الاحرام واذا اراد
هذا المصلي ان يقنت عند حدوث بعض النوازل من عدو او غيره كما
ذكروا واتى بالدعا الماثور ثم ثنى على اثره بقراة الاية التي في سورة
نوح على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكروا المسالة العلما في الزيادة على
الدعا الماثور واذا لم يكن فيما سالت نقل فهل تبطل صلوته بقراته الاية
المذكورة وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا واذا لم
يقراها في الصلاة لعدم النقل فيها فهل اذا دعا بقوله اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا هل تبطل
صلوته ام لا فاجاب نفع الله به بانه لابد من اقتران
النية وجميع ما يعتبر فيها بجميع اجزا قوله الله اكبر فعزوب شي من اجزا
النية عند شي من حروف الله اكبر لم تنعقد الصلاة هذا هو المذهب
واختار جماعة من جهة الدليل الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث
يعد انه مستحضر للصلاة فعليه لا يضر عزوبها عند بعض حروف
الله اكبر ويكره قراة الاية المذكورة قبل القنوت او بعده ولا باس
بقوله اللهم انا نستغفرك الخ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسالة وسيل فسح الله في مدته عن المصلي يقول اصلي الظهر

اوصلوة

اوصلوة الظهر وهل في هذا اختلاف وما الصحيح في ذلك فاجاب رضي الله
عنه بقوله فرق بعضهم بين فرض صلاة الظهر وفرض الظهر فقال ان
الاولى صحيحة بخلاف الثانية لان الظهر اسم للوقت لا للعبادة وهو فرق
ضعيف والمعتمد الصحة في كل منهما وما علل به ممنوع والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب مسالة وسيل نفع الله بعلومه عما لو نسي قراة الجمعة
في الاولى من صبح يوم الجمعة او سبق بالاولى فهل يسن له قراتها في الثانية
ام لا فاجاب امدني الله من مدده بان هذه المسالة معلومة
مما قالوه في نظيرها وهو قراة الجمعة او سبح في اولى الجمعة والمنافقون
او الغاشية في ثانيتها من انه اذا ترك قراة الجمعة في الاولى فان قرا
بدلها المنافقين قرا الجمعة في الثانية وان قرا غيرهما قراهما في الثا
نية سوا انسي ذلك ام تعمد لئلا تخلو صلاته منهما فان قيل يلزم من
جمعهما في الاولى تطويلها على الثانية وهو مكروه قلنا محل كراهته
اذا لم يرد الشرع به وهنا ورد الشرع به اذ المنافقون اطول من الجمعة
وايضا فمصلحة تطويل الاولى على الثانية لا تقاوم مصلحة السورتين
كما قالوه وافهم كلامهم انه يقرؤهما في الثانية ان كان الذي قراه في الاولى
بعدهما وهو متجه خلافا لمن حمله على ما اذا قرا ما قبلهما لانه تعارضت
مصلحة ترتيب المصحف وان لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين فقدم
الثاني لمصلحته الخاصة هذا ما ذكروه فيما يقرا في صلاة الجمعة ويات
نظيره فيما يقرا في صبحها فيقال اذا ترك قراة الم تنزيل السجدة في
الثانية وان قرا في الاولى غيرهما مما فوقهما او تحتهما قراهما في الثانية
وان تعمد لئلا تخلو صلاته عنهما ويأتي ما مر من الاشكال والجواب
وكذا تركهما من الاولى بما لو سبق بها فالذي يتجه اخذا مما مر انه يسن له
قراتهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما واوضح ان الكلام فيما موم

Copyright © King Saud University